**الضرائب المطبقة في المملكة :**

**أولا : ضريبة الاستقطاع**

**ثانيا: ضريبة القيمة المضافة**

**مفهوم ضريبة الاستقطاع :**

التعريف : استقطاع الضريبة من المنبع

من هم الأشخاص الخاضعون لضريبة الاستقطاع :

يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة في المملكة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة

**من المسؤول عن استقطاع الضريبة:**

 تقع مسؤولية استقطاع الضريبة على:

- كل مقيم سواء كان مكلفا أو غير مكلف بمقتضى النظام.

- المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم.

وذلك على المبالغ التي يدفعونها لغير مقيم من مصدر في المملكة

**أسعار ضريبة الاستقطاع:**

يتوقف السعر حسب طبيعة أو نوع المدفوع:

|  |  |
| --- | --- |
| أتعاب إدارة. | 20 % |
| إتاوة أو ريع ، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة. | 15 % |
| إيجار، خدمات فنية أو استشارية ، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض ، قسط تأمين أو إعادة تأمين. | 5 % |
| أي دفعات أخرى. | 15 % |

- اتعاب الإدارة 20 %: يقصد بأتعاب الإدارة المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات الإدارة كعقود إدارة الفنادق، وإدارة. السفن ونحوها.

- إتاوة أو ريع 15 %: دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي أو شركة مرتبطة.

- الإيجار 5 %: مبالغ مدفوعة مقابل عقود ايجار، مثال: ايجار معدات، آلات، شبكات المعلومات.

- خدمات فنية واستشارية 5 %: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات، والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية، أو الإشراقية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها.

- تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري 5 %: أي دفعات مقابل شراء تذاكر أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة في المملكة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثليها في المملكة.

- خدمات الاتصال الهاتفية الدولية 5 %: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة.

- الأرباح الموزعة 5 %: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة ، مع مراعاة الآتي :

أ- لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية.

ب- يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع .

ج- لا يمنع خضوع الشركة الموَزِّعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزَّعة منها.

- عوائد القروض 5%: أي مبالغ تدفع لغير مقيم مقابل استخدام المال.

- قسط تأمين أو إعادة تأمين 5 %

- أي دفعات أخرى 15 %: أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر أعلاه.

**أحكام أخرى تتعلق بضريبة الاستقطاع :**

- تحسب الضريبة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام.

- إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة، وعدم إعادة أي مبالغ سددت كضريبة مستقطعة.

- إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف أحتسب في وعائه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي.

**نماذج الاستقطاع وموعد تقديمها:**

على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي:

أ - نموذج الاستقطاع الشهري: يجب على الملزم بالاستقطاع تقديمه مع تسديد المستحق بموجبه خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

ب- نموذج الاستقطاع السنوي: يقدم خلال ) 120 ( يوماً من انتهاء السنة المالية باستثناء شركات الأشخاص فعليها تقديم النموذج خلال ) 60 ( يوماً من نهاية سنتها المالية.

 **العقوبات :**

1/ اذا لم يستقطع الشخص الملزم بالاستقطاع الضريبة، أو استقطعها ولم يوردها، أو لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة، يعد مسؤولا عن تسديد قيمة الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، إضافة إلى غرامة قدرها 1 % من الضريبة غير المسددة عن كل 30 يوم تأخير تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

2/ إذا أخفى الشخص الملزم بالاستقطاع معلومات عن المصلحة أو قدم معلومات غير صحيحة بقصد التهرب من الضريبة يعد مسؤولا عن سداد غرامة قدرها 25 % من فرق الضريبة غير المسددة.

**التسجيل والاحتفاظ بالسجلات:**

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ملزم باستقطاع الضريبة:

1. التسجيل لدى مصلحة الزكاة والدخل.
2. الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لإثبات صحة الضريبة المستقطعة لمدة 10 سنوات على الأقل.

اذا لم تستقطع الضريبة وتسدد في موعدها النظامي، فإن المستفيد) المستقطع منه (يبقى مدينا للمصلحة بقيمتها ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله.

**مثال 1 : بتاريخ 1/9/2005 م وقعت شركة الاتصالات السعودية عقدا مع شركة اتصالات سويدية غير مقيمة لتقديم خدمات استشارية، وبلغت قيمة العقد مليار ريال يسدد على دفعتين الأولى بتاريخ 15/9/2005 م، والثانية بتاريخ 25/9/2005 م بمقدار 500 مليون ريال لكل دفعة. وقد قامت شركة الاتصالات السعودية بسداد الدفعة الأولى بتاريخ15/9/2005 م وقامت باستقطاع الضريبة المستحقة، ووردتها للمصلحة بتاريخ 20/10/2005 م، أما الدفعة الثانية فقد تم سدادها بتاريخ 25/9/2005 م وتم استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها للمصلحة بتاريخ 12/11/2005 م.**

**المطلوب:**

**1 - حساب ضريبة الاستقطاع المستحقة عن كل دفعة.**

**2 - حساب اية غرامات مستحقة.**

**3 - تعبئة النماذج المطلوبة.**

- حيث أن شركة الاتصالات السويدية غير مقيمة، فإنها تخضع لضريبة الاستقطاع، لكن تقع مسؤولية احتساب واستقطاع هذه الضريبة على شركة الاتصالات السعودية.

- ضريبة الدفعة الأولى = 500.000.000 × 5 = % 25.000.000 ريال

ولا يتوجب في هذه الحالة غرامة حيث أعطى النظام مهلة 30 يوما من تاريخ استحقاق الضريبة الذي هو 10/10/2005

نموذج استقطاع الضريبة الشهري

شهر سبتمبر سنة 2005

اسم المكلف ---------- السنة المالية ------------ الرقم المالي -------------

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | نوع الدفعة | اسم المستفيد(المستقطع منه) | تاريخ الدفعة | إجمالي المبالغالمدفوعة | سعر الضريبة | مبلغ الضريبةالمستقطعة |
| 1 | إيجار |  |  |  | 5 % |  |
| 2 | إتاوة أو ريع |  |  |  | 15 % |  |
| 3 | أتعاب إدارة |  |  |  | 20 % |  |
| 4 | تذاكر طيران أو شحن جوى |  |  |  | 5 % |  |
| 5 | تذاكر أو شحن بحري  |  |  |  | 5 % |  |
| 6 | خدمات اتصالات هاتفية دولية |  |  |  | 5 % |  |
| 7 | خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي |  |  |  | 15 % |  |
| 8 | خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة |  |  |  | 15 % |  |
| 9 | أرباح موزعة |  |  |  | 5 % |  |
| 10 | خدمات فنية أو استشارية | شركة الاتصالات السويدية | 15/9/2005 | 500.000.000 | 5 % | 25.000.000 |
| 11 | عوائد قروض |  |  |  | 5 % |  |
| 12 | قسط تأمين أو إعادة تأمين |  |  |  | 5 % |  |
| 13 | أي دفعات أخرى |  |  |  | 15 % |  |
| 14 | الإجمالي الشهري |  |  |  |  | 25.000.000 |
| 15 | غرامة التأخير 1 % عن كل 30 يوم تأخير |  |  |  |  | -- |
| 16 | غرامة إخفاء 25 % |  |  |  |  | -- |
| 17 | إجمالي الضريبة وغرامة التأخير المستحقة ) 14 + 15 + 16 ) |  |  |  |  | 25.000.000 |

- أما بالنسبة للدفعة الثانية: مقدار الضريبة = 500.000.000 × 5 = % 25.000.000 ريال

وحيث أن توريد الضريبة قد تم للمصلحة بتاريخ 12/11/2005 م أي بعد انتهاء مدة ال 30 يوما من تاريخ الاستحقاق الذي يوافق 10/10/2005 م، إنه يتوجب غرامة تأخير بمقدار 1 % من ضريبة الدفعة.

الغرامة = 25.000.000 × 1 = % 250.000 ريال

نموذج استقطاع الضريبة الشهري

شهر سبتمبر سنة 2005

اسم المكلف ---------- السنة المالية ------------ الرقم المالي -------------

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | نوع الدفعة | اسم المستفيد(المستقطع منه) | تاريخ الدفعة | إجمالي المبالغالمدفوعة | سعر الضريبة | مبلغ الضريبةالمستقطعة |
| 1 | إيجار |  |  |  | 5 % |  |
| 2 | إتاوة أو ريع |  |  |  | 15 % |  |
| 3 | أتعاب إدارة |  |  |  | 20 % |  |
| 4 | تذاكر طيران أو شحن جوى |  |  |  | 5 % |  |
| 5 | تذاكر أو شحن بحري  |  |  |  | 5 % |  |
| 6 | خدمات اتصالات هاتفية دولية |  |  |  | 5 % |  |
| 7 | خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي |  |  |  | 15 % |  |
| 8 | خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة |  |  |  | 15 % |  |
| 9 | أرباح موزعة |  |  |  | 5 % |  |
| 10 | خدمات فنية أو استشارية | شركة الاتصالات السويدية | 25/9/2005 | 500.000.000 | 5 % | 25.000.000 |
| 11 | عوائد قروض |  |  |  | 5 % |  |
| 12 | قسط تأمين أو إعادة تأمين |  |  |  | 5 % |  |
| 13 | أي دفعات أخرى |  |  |  | 15 % |  |
| 14 | الإجمالي الشهري |  |  |  |  | 25.000.000 |
| 15 | غرامة التأخير 1 % عن كل 30 يوم تأخير |  |  |  |  | 250.0000 |
| 16 | غرامة إخفاء 25 % |  |  |  |  | -- |
| 17 | إجمالي الضريبة وغرامة التأخير المستحقة) 14 + 15 + 16 ) |  |  |  |  | 25.250.000 |

نموذج الاستقطاعات الضريبية السنوي

للسنة المالية المنتهية في -----

اسم المكلف ---------- الرقم المالي ------------

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم المستقطع منه | عنوانه | الرقم المالي ( إن وجد ) | نوع الدفعة  | المبلغ المدفوع | الضريبة المسددة و الغرامة |
|  | شركة الاتصالات السويدية |  |  | خدمات استشارية  | 1.000.000.000 | 50.250.000 |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الإجمالي | 50.250.000 |

**مثال شامل عن ضريبة الاستقطاع :**

حصلت شركة المقاولات العربية على عقدين من شركة أرامكو السعودية وسابك بقيمة 80 و 45 مليون ريال سعودي على التوالي، وقد احتاجت الشركة إلى بعض الخدمات من خارج المملكة العربية السعودية لتنفيذ المشروعين خلال السنة المالية بالإضافة إلى خدمات اخرى للشركة، حيث قامت بسداد قيمة خدمات خلال شهر نوفمبر 2005 كما يلي:

1. في 3/11 تم استئجار معدات من شركة تي دبليو تي البريطانية بمبلغ 2.000.000 ريال سعودي.
2. في 6/11 تم سداد حقوق امتياز لشركة اكس دبليو بمبلغ 100.000 ريال سعودي.
3. في 6/11 سداد اتعاب ادارة لشركة ماكلينز للإدارة بمبلغ 1.500.000 ريال سعودي نظير ادارتها لفندق تملكه الشركة في الرياض.
4. في 15/11 سداد مبلغ 400.000 ريال سعودي قيمة شحن بري لمعدات من ميناء جدة الى الدمام لشركة عبر المحيطات
5. في 18/11 تم سداد مبلغ 80.000 ريال سعودي قيمة خدمات لشركة تليكوم العالمية لتوفير خدمات اتصال دولي من مواقع العمل الى خارج المملكة من خلال اجهزة اتصال خاصة بشركة تيليكوم.
6. تملك شركة المقاولات العربية حصة في شركة بي آند أي البريطانية تبلغ 60 % وقد قامت بالحصول على خدمات فنية واستشارية منها لتنفيذ 200.000 ريال سعودي في 21/11 .
7. في 2/11 قامت شركة المقاولات العربية بتوزيع ارباح على الشريكين السعودي والأجنبي، وتم سداد مبلغ 4.000.000 ريال سعودي الى الشريك الأجنبي.
8. في 10/11 تم سداد مبلغ 1.000.000 ريال سعودي قيمة خدمات فنية إلى شركة إيست أند ويست الأمريكية.
9. في 20/11 تم الحصول على قروض قصيرة الأجل من بنك بريطاني )اتش اس بي سي( لتمويل المشاريع تم سداد فواد عليها كقسط شهري بمبلغ 40.000 ريال سعودي.
10. في 10/11 تم التامين على المعدات المستأجرة من الخارج لدى شركة تأمين بريطانية( كوالتي انشورنس) على أي أخطار مرتبطة بعمل هذه المعدات بالمشاريع داخل المملكة بمبلغ 80.000 ريال سعودي.
11. في 11/6 تم سداد مبلغ 600.000 ريال سعودي إلى شركة الأهرام للإنتاج السينمائي لعمل فيلم وثائقي عن الشركة ومراحل تطورها وحملة إعلانية داخل المملكة.
12. في 15/11 قامت الشركة بدفع 3.000.000 ريال سعودي لمحامي باليابان عن قضية رفعتها الشركة على شركة يابانية حصلت على مشروع في المملكة ونفذت الشركة )شركة المقاولات العربية( جزء منه بموجب عقد من الباطن بالإضافة إلى أعمال إضافية على عقد الباطن، ولم تحصل الشركة على باقي قيمة الأعمال الإضافية لاختلاف وجهات النظر بين الشركة اليابانية وإدارة المقاولات العربية على تقييم قيمة الأعمال الإضافية.

المطلوب: احتساب ضريبة الاستقطاع عن الخدمات المدفوعة أعلاه خلال شهر نوفمبر وإعداد نموذج استقطاع الضريبة الشهري لتقديمه لمصلحة الزكاة والدخل، علما بأنه تم سداد ضريبة الاستقطاع بتاريخ 15 يناير 2006 .

نموذج استقطاع الضريبة الشهري

شهر نوفمبر عام 2005 الرقم المالي -------------

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | نوع الدفعة | اسم المستفيد)المستقطع منه( | تاريخ الدفعة | إجمالي المبالغالمدفوعة | سعر الضريبة | مبلغ الضريبةالمستقطعة |
| 1 | إيجار | تي دبليو تي | 3/11/2005 | 2.000.000 | 5 % | 100.000 |
| 2 | إتاوة أو ريع | اكس دبليو اكس | 6/11/2005 | 100.000 | 15 % | 15.000 |
| 3 | أتعاب إدارة | ماكلينز للإدارة | 6/11/2005 | 1.500.000 | 20 % | 300.000 |
| 4 | تذاكر طيران أو شحن جوى | عبر المحيطات | 15/11/2005 | 400.000 | 5 % | 20.000 |
| 6 | خدمات اتصالات هاتفية دولية | تليكوم العالمية | 18/11/2005 | 80.000 | 5 % | 4000 |
| 7 | خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي |  |  |  | 15 % |  |
| 8 | خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة | بي اند أي | 21/11/2005 | 200.000 | 15 % | 30.000 |
| 9 | أرباح موزعة | بي آند آي | 2/11/2005 | 4.000.000 | 5 % | 200.000 |
| 10 | خدمات فنية أو استشارية | مرفق جدول | مرفق جدول | 4.000.000 | 5 % | 200.000 |
| 11 | عوائد قروض | اتش اس بيس ي  | 20/11/2005 | 40.000 | 5 % | 2000 |
| 12 | قسط تأمين أو إعادة تأمين | كوالتي انشورنس | 10/11/2005 | 80.000 | 5 % | 4000 |
| 13 | أي دفعات أخرى | الأهرام للإنتاجالسينمائي | 6/11/2005 | 600.000 | 15 % | 90.000 |
| 14 | الإجمالي الشهري |  |  |  |  | 965.000 |
| 15 | غرامة التأخير 1 % عن كل 30 يوم تأخير |  |  |  |  | 9650 |
| 16 | غرامة إخفاء 25 % |  |  |  |  | -- |
| 17 | إجمالي الضريبة وغرامة التأخير المستحقة ) 14 + 15 + 16 ) |  |  |  |  | 974.650 |

شركة المقاولات العربية

جدول احتساب ضريبة الاستقطاع للخدمات الفنية والقانونية

خلال شهر نوفمبر 2005 م

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مبلغ ضريبة الاستقطاعالمستحقة بواقع 5 % | المبالغ المدفوعة | تاريخ الدفع | البيان |
| 50.000 | 1.000.000 | 10/11/2005 | شركة ايست اندويست - امريكا |
| 150.000 | 3.000.000 | 15/11/200 | مكتب محاماة فياليابان |
| 200.000 | 4.000.000 |  |  |

**ثانيا : ضريبة القيمة المضافة ( VAT ) :**

يتناول هذا الموضوع ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، والتي تعتبر أحد أشكال الضرائب غير المباشرة، والتي تم البدء في تطبيقها اعتباراً من 1 يناير 2018.

يمكن تعريف ضريبة القيمة المضافة بأنها:

نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة، والتي تفُرض بصفة عامة على جميع السلع والخدمات إلا المستثنى منها، وبنسبة محددة، وفي حالات محددة، وذلك لتحقيق أهداف محددة.

وبالتالي توجد عدة خصائص لمفهوم ضريبة القيمة المضافة كما يلي:

1-ضريبة غير مباشرة:

بمعنى أنها تفرض على سلع وخدمات (استهلاكية (وليست محددة لشخص بعينه. والمستهلك النهائي هو الذي يتحمل عبئها.

2-ضريبة تفُرض بصفة عامة على جميع السلع والخدمات إلا المستثنى منها:

بمعنى أن الأصل أن يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على جميع السلع والخدمات، إلا المستثنى منها، وذلك لأغراض معينة.

3-تفرض بنسب محددة (معدلات الضريبة):

تم فرض ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات بمعدل 5% من قيمة توريد السلع والخدمات، وهي تعتبر من أقل النسب على مستوى العالم.

غير أن بعض السلع والخدمات المحددة سوف تخضع لمعدل ضريبة صفري أو ستكون معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

وبالتالي يمكن التمييز بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: سعر الضريبة الصفري

حيث يوجد الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة،وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر وذلك على النحو التالي:

* صادرات السلع من المملكة إلى مكان خارج إقليم دول مجلس التعاون.
* توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو بمجلس التعاون.
* خدمات نقل السلع والركاب من والى المملكة والتوريدات ذات الصلة الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بها.
* توريد وسائل النقل المؤهلة، و صيانتها ، أو السفن أو الطائرات التي اعدت ليكون الغرض الرئيسي من استخدامها النقل الدولي للسلع والركاب.
* توريدات الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة والمدرجة في القائمة الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة.
* توريدات المعادن الاستثمارية المؤهلة و هي: الذهب ،الفضة ،البلاتين وبنسبة نقاء لا تقل عن 99% ويكون قابلا للتداول في سوق السبائك العالمية.

الحالة الثانية: الإعفاء من الخضوع للضريبة

* المنتجات المالية القائمة على هوامش الربح
* تشغيل الحسابات الجارية والإيداع و التوفير
* خدمات التأمين وإعادة التأمين على الحياة
* الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن أي شكل من اشكال الإقراض بما في ذلك بطاقات الائتمان
* الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن التمويل بما في ذلك التمويل التأجيري
* اصدار أو نقل سندات الدين والأوراق المالية
* تأجير العقار السكني
* تأجير العقار المأوى السكني للطلاب وتلاميذ المدارس

4-تفرض في حالات محددة (الواقعة المنشئة للضريبة):

حيث توجد حالات محددة للخضوع لضريبة القيمة المضافة و هي :

1-توريدات السلع والخدمات.

2-الاستيراد.

3-التوريد المفترض: وهو كل ما يعد بمثابة توريد (وسيتم توضيحه لاحقا).

5-تسعى لتحقيق أهداف محددة:

تمثل ضريبة القيمة المضافة جزءا من الجهود المبذولة لدعم تنويع الإيرادات الحكومية في المملكة العربية السعودية، حيث تعتبر هذه الضريبة مصدر دخل جديد للدولة مما يساهم في ضمان استمرارية توفير الخدمات الحكومية في المستقبل. وسوف يساعد هذا المصدر الحكومة على المضي نحو تحقيق رؤيتها المتمثلة في خفض الاعتماد على النفط وغيره من المنتجات الهيدروكربونية كمصادر أساسية للإيرادات.

وتعتبر الهيئة العامة للزكاة والدخل هي الجهة المسؤولة عن إدارة وفحص وتقييم وتحصيل ضريبة القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على السلع المستوردة إلى المملكة وفقا للإجراءات المتبعة لدى مصلحة الجمارك .

**التزامات المكلفين بضريبة القيمة المضافة :**

توجد عدة التزامات على الأشخاص الملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة، ومن أهمها ما يلي:

1-طلب التسجيل:

يمكن التمييز بين حالتين للتسجيل، وهما على النحو التالي:

أ-حالة التسجيل الالزامي:

حيث يمثل حد التسجيل الالزامي الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية ويبلغ 000,375 ريال سنويا.

ب-حالة التسجيل الاختياري ( الطوعي ) :

حيث يمثل حد التسجيل الاختياري الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية و يبلغ 500,187 ريال سنويا.

تسجيل المجموعة الضريبية:

يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب تسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، إذا استوفوا المتطلبات وفي هذه الحالة يعامل أعضاء المجموعة الضريبية كشخص واحد خاضع للضريبة. ويكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولين - منفردين ومتضامنين - عن الالتزامات الضريبية الخاصة بتلك المجموعة، والناشئة خلال فترة عضويتهم فيها.

إلغاء التسجيل:

يجب على المنشأة الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمسجلة في النظام والتي كانت مؤهلة لضريبة القيمة المضافة في السابق ولكن لم تعد مؤهلة بموجب المادة 13 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أن تقدم طلباً لإلغاء التسجيل، وبعد الموافقة على طلب إلغاء التسجيل من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، فإن كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالمنشأة الخاضعة لضريبة القيمة المضافة سيتم ايقافها ولإتمام ذلك، يجب على المنشأة أن تفي بالتزاماتها القائمة بالإيداع وأن تدفع الالتزامات المستحقة.

2-الاحتفاظ بالسجلات:

على الشخص الخاضع للضريبة بموجب هذا النظام، أن يحتفظ بكافة الفواتير والدفاتر والسجلات الضريبية والمستندات المحاسبية ذات الصلة بأنشطته الخاضعة للضريبة .

الفواتير الضريبية:

على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في موعد أقصاه خمسة عشراً يوما من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد.

يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة اخرى قد تصدر بها، ومتضمنة عدد من التفاصيل ، و يجوز تقديم فاتورة مبسطة لتوريدات السلع و الخدمات التي تقل قيمتها عن 1000 ريال متضمنه البيانات التالية :

* الرقم الضريبي.
* اسم المتجر.
* تاريخ الشراء .
* ضريبة القيمة المضافة .

وقد أشارت اللائحة التنفيذية إلى أنه:

* يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية لمدة(6) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.
* يجب مسك السجلات باللغة العربية، ويجب اصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالاضافة لأي لغة اخرى قد تصدر بها الفواتير الضريبية.
* يجب حفظ السجلات في المملكة ورقياً أو تخزينها إلكترونيا مع استيفاء الشروط الخاصة بذلك .

3-تقديم الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية:

يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي .

تصحيح الإقرارات :

يجب على الشخص الخاضع للضريبة إشعار الهيئة خلال عشرين(20)يوماً من تاريخ علمه بوجود خطأ نتج عنه نقص في مبلغ الضريبة المستحقة ويتم ذلك عن طريق تصحيح الإقرار الضريبي ، و في حال الزيادة فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح الإقرار الضريبي وذلك مع مراعاة الشروط اللازمة.

لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بأي مطالبة استرداد على أي إقرار ضريبي متعلق بفترة ضريبية بعد مضي(5) سنوات .

الفترة الضريبية:

تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة :

شهرية : اذا كانت الايرادات السنوية الخاضعة للضريبة أكثر من 40 مليون ريال .

ربع سنوية : اذا كانت الايرادات السنوية الخاضعة للضريبة 40 مليون ريال فأقل .

4-سداد الضريبة:

يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية ( شهرية أو ربع سنوية ).

تمديد وقت سداد الضريبة :

يجوز للشخص الخاضع للضريبة تسديد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط بعد موافقة الهيئة، على ألا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة عن اثني عشر شهرا.

للهيئة الغاء قرارها بالسداد على أقساط وإشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك عند عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد قسطيَن أو وجدت الهيئة انه مما يعد لزاماً للحفاظ على الدخل العام للمملكة، و عليه سداد الرصيد المتبقي فوراً.

**العقوبات و الغرامات :**

|  |  |
| --- | --- |
| **العقوبات والغرامات**  | **المخالفات**  |
| غرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع أو الخدمات محل التهرب.  | التهرب الضريبي  |
| غرامة قدرها 10.000 ريال مع وجوب سداد الضريبة المستحقة عليه من تاريخ وجوب تقدمه بطلب التسجيل.  | عدم التسجيل خلال الفترات الزمنية المحددة في اللائحة  |
| غرامة تعادل (%50) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. كما أجاز النظام للهيئة (وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها) الإعفاء من هذه العقوبة أو تخفيضها.  | تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق،  |
| غرامة لا تقل عن (%5)ولا تزيد على (%25)من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها  | عدم تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في اللائحة  |
| غرامة تعادل (%5) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة  | عدم تسديد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة في اللائحة  |
| غرامة لا تتجاوز 100.000 ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر  | غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية  |
| غرامة لا تزيد على 50.000 ريال.  | عدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية  |
| غرامة لا تزيد على 50.000 ريال.  | من منع أو أعاق موظفي الهيئة أو أي من العاملين لديها من أداء واجباتهم الوظيفية  |
| غرامة لا تزيد على 50.000 ريال.  | من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.  |

**تعريف التهرب الضريبي:**

1-تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات أو معلومات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة بقصد التهرب من تأدية الضريبة المستحقة، أو تخفيض قيمتها، أو استردادها دون وجه حق، ويقع على عاتق الخاضع للضريبة عبء إثبات انتفاء القصد.

2-إدخال أو محاولة إدخال سلع أو خدمات إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها، بالمخالفة للأنظمة السارية، دون سداد الضريبة كلياً أو جزئياً، أو بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النظام أو أي نظام آخر.

**حالات الإعفاء والخصم واسترداد ضريبة القيمة المضافة :**

1-الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة

2-خصم ضريبة المدخلات

3-استرداد ضريبة القيمة المضافة

1-الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة:

توجد عدة حالات للتوريدات المعفاة من الخضوع لضريبة القيمة المضافة والتي سبقت الإشارة إليها .

2-خصم ضريبة المدخلات:

يقصد بضريبة المدخلات: الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط الاقتصادي.

ضريبة المخرجات : الضريبة المستحقة والمفروضة على أي توريد خاضع للضريبة لسلع أو خدمات يقوم به شخص خاضع للضريبة

الضريبة القابلة للخصم: ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية.

ويقصد بالضريبة الصافية: الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم من الضريبة المستحقة خلال نفس الفترة الضريبية، ويجوز أن تكون الضريبة الصافية إما متوجبة السداد أو قابلة للاسترداد.

وفقا للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإنه للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له على النحو التالي :

* السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بالنسبة القياسية، ستفرض عليها ضريبة مخرجات بنسبة 5% ويمكن خصم ضريبة المدخلات المتكبدة أو المطالبة باستردادها من خلال الهيئة.
* السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر، ستفرض الضريبة بنسبة 0%ويمكن ويمكن خصم ضريبة المدخلات المتكبدة أو المطالبة باستردادها من خلال الهيئة.
* السلع والخدمات المعفاة من الضريبة لا يمكن فرض ضريبة القيمة المضافة ولا يمكن خصم ضريبة المدخلات أو استردادها.

3-استرداد ضريبة القيمة المضافة:

ناقشت المواد من 69 إلى 73 الأحكام الخاصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة .ويتضح من هذه المواد أنه توجد حالات محددة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، والتي تتمثل فيما يلي:

* رد الضريبة المسددة بالزيادة.
* رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين.
* رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى.
* رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس.
* رد الضريبة إلى السياح.

وفيما يلي توضيح لكل حالة من الحالات السابقة.

رد الضريبة المسددة بالزيادة:

 للشخص الخاضع للضريبة المطالبة بردّ مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في أي الحالات التالية:

عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة المستحقة مبلغا مستحقا لصالح الشخص الخاضع للضريبة.

عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد.

عند وجود رصيد دائن لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة.

يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب الى الهيئة باسترداد أي مبالغ سددها بالزيادة على المبالغ المقررة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولي من هذه المادة في تاريخ تقديم الاقرار، أو أي وقت آخر خلال (5) سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي تم السداد فيها.

رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين:

للهيئة أن تسمح للأشخاص المعينين الذين لا يمارسون نشاطا اقتصاديا أو الذين يعملون في نشاط اقتصادي معين، تقديم طلب استرداد الضرائب التي يسددونها على توريدات السلع أو الخدمات المستلمة في المملكة، و لوزيرالماليه أن يصدر من وقت لأخر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، وإعتبار كل منهم شخصا مؤهلا لأغراض هذه المادة.

لوزيرالماليه تخويل السماح لحكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخولين بطلب استرداد الضريبة المتكبدة على السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة.

رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى:

يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة في دولة عضو أخرى أن يقدموا طلباً لاسترداد الضريبة التي تحملوها في المملكة بما يتوافق مع الضوابط المتفق عليها بين الدول الأعضاء.

رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس:

 يجوز للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً خارج دول المجلس التقدم بطلب باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين بالمطالبة برد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة إليهم من قبل شخص في المملكة.

رد الضريبة إلى السياح:

يجوز للهيئة تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحملوا الضريبة في المملكة

يجوز للسياح الذين يثبتوا أنهم ليسوا مقيمين في دولة عضو، أن يقدموا إلى مقدم الخدمة المعتمد طلباتهم برد ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي اشتروها في المملكة ولن تستعمل فيها وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس.

يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة.